قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٩ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٥٣ بتنظيم تجارة اللحوم ومنتجاتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٥٣ بتنظيم صناعة وتجارة اللحوم ومنتجاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة (ز) من المادة الثانية من المرسوم المشار إليه النص الآتى :

(ز) اللحوم المعبأة :

هى التى تحفظ داخل عبوات لاتسمح بمرور الهواء ويجب أن تكون معقمة تماما مع السماح بوجود بذور البكتريا غير المرضية Spores بحيث لا تتعدى ٥٠ (خمسين) وحدة فى كل ١٠٠ جم (مائة جرام) وبحيث لاتحتوى على بكتريا خضرية أو الخميرة أو الفطر وأن تكون خالية من الجراثيم المرضية خاصة الكولستريديم بوتولاينم Clostridium botulinum ويجب أن تكون العبوات مطابقة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه وأن يكون بداخلها تفريغ لايقل عن ٧ (سبعة) رطل على البوصة المربعة وليست منتفخة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٠ لسنة ١٩٦٦

بتحديد الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص المنصوص عليهما فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم وبوضع استثناء وقتى من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تفويض وزير الشئون الاجتماعية والعمل بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجهات الإدارية المختصة بالإشراف على الجمعيات التعاونية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة العامة للتعاون الإنتاجى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعتبر المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، وذلك بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية الإنتاجية التى تشرف عليها المؤسسة .

ويعتبر وزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء الوزير المختص فى تطبيق المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار اليه وذلك بالنسبة للجمعيات التعاونية الإنتاجية السالفة الذكر .

مادة ٢ ـــ يفوض وزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء فى إصدار القرارات التنفيذية للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وذلك بالنسبة للجمعيات التعاونية الإنتاجية .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣١ لسنة ١٩٦٦

بشأن حساب المرتبات التى تمنحها حكومة الجمهورية العربية المتحدة للمعارين للخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ فى شأن قواعد المعاملة المالية للمعارين والقرارات المكملة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المعاملة المالية للموظفين المعارين للدول الأفريقية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاملة المالية للمعارين إلى الجمهورية العربية اليمنية ؛

وعلى ماعرضه وزير الخزانة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يكون حساب المرتبات التى تمنحها حكومة الجمهورية العربية المتحدة للمعارين للخارج على أساس مرتب العامل مجردا من إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية التى ضمت إليه ، فاذا رقى العامل إلى درجة أعلى من الدرجة التى كان يشغلها وقت ضم الإعانة حسب تلك المرتبات على أساس المرتب بعد الترقية

مادة ٢ ـــ لا يسرى هذا القرار إلا على العاملين الذين يعارون أو تجدد إعارتهم اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٢ لسنة ١٩٦٦

بشأن زيادة اعتمادات الباب الثالث (مصروفات استثمارية) بميزانية المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠١١ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تزاد استخدامات ميزانية المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ بمبلغ ٢٤,٠٠٠ جنيه (منه مبلغ ١٢,٠٠٠ جنيه فى الباب الثالث ـــ مصروفات استثمارية لسداد ثمن الآلات التى تستلزمها حاجة العمل بشركة الجعفرية للصناعة والزراعة التابعة للمؤسسة المذكورة ، ومبلغ ١٢,٠٠٠ جنيه فى باب ٤ حـ/مصروفات تحويلية رأسمالية ـــ مساهمة المؤسسة فى الشركة المذكورة لمقابلة الزيادة فى استثماراتها للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦) .

وذلك مقابل زيادة مماثلة فى موارد ميزانية المؤسسة سالفة الذكر للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ بمبلغ ٢٤,٠٠٠ جنيه (منه ١٢,٠٠٠ جنيه فى باب ٣ ـــ قروض ومساهمة ، ومبلغ ١٢,٠٠٠ جنيه فى باب ٤ حـ / موارد أخرى رأسمالية مقابل استثمارات الشركات التابعة) .

مادة ٢ ـــ تقابل الزيادة وقدرها ١٢,٠٠٠ جنيه بالباب الثالث (مصروفات استثمارية) باستخدامات ميزانية المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ بخفض مماثل فى اعتمادات الباب الثالث (مصروفات استثمارية) باستخدامات ميزانية المؤسسة العامة للحوم فى تلك السنة وبالتالى خفض مواردها فى باب ٣ ـــ قروض ومساهمة بذات القدر .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر